

قرار إداري رقم (46) لسنة 2026

بشأن

منح بعض موظفي دائرة الأراضي والأملاك

صفة الضبطية القضائية

مدير عام دائرة الأراضي والأملاك

بعد الاطلاع على القانون رقم (7) لسنة 2013 بشأن دائرة الأراضي والأملاك، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الدائرة"،

وعلى القانون رقم (4) لسنة 2019 بشأن مؤسسة التنظيم العقاري، ويُشار إليها فيما بعد بـ "المؤسسة"،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،
ويُشار إليه فيما بعد بـ "القانون"،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2009 بشأن اعتماد الرسوم والغرامات الخاصة بمؤسسة
التنظيم العقاري،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (30) لسنة 2013 بشأن اعتماد الرسوم الخاصة بدائرة الأراضي
والأملاك،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (37) لسنة 2015 بشأن تنظيم مزاوله مهنة التقييم العقاري في إمارة
دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (99) لسنة 2025 باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة الأراضي والأملاك،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو الدائرة والمؤسسة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدولين المُلحقين بهذا القرار،
صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية، والقرارات
الصادرة بموجبها:

1. قرار المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2009 المشار إليه.

2. قرار المجلس التنفيذي رقم (30) لسنة 2013 المشار إليه.

3. قرار المجلس التنفيذي رقم (37) لسنة 2015 المشار إليه.

ويُشار إليها فيما بعد بـ "التشريعات".

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة، والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.
10. أي واجبات أخرى يحددها القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

5. أي صلاحيات أخرى يحددها القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

- يتولى المدير التنفيذي للمؤسسة، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:
1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
 2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق مع أحكام القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

عمر حمد بوشهاب

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 6 مايو 2026م

الموافق 19 ذو القعدة 1447هـ

جدول رقم (1)

بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي المؤسسة الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي	الوحدة التنظيمية
1	محمد خضر الدح	449	مدير إدارة	إدارة ملكية العقارات المشتركة
2	مريم محمد نور محمد	832	مدير قسم تنظيم العقارات المشتركة	
3	ماهر إبراهيم علي المرزوقي	1043	مدير قسم متابعة أداء شؤون العقارات المشتركة	
4	مطر جمال مطر الفلاسي	974	مدقق أول - قسم تنظيم العقارات المشتركة	
5	علي حمدان عبدالله المدحاني	818	مدقق رئيسي - قسم متابعة أداء شؤون العقارات المشتركة	
6	راشد عيسى راشد آل ثاني	507	ضابط رئيسي تدقيق - قسم تنظيم العقارات المشتركة	
7	أحمد خليل محمود الحمداني	410	أخصائي تدقيق أول	
8	حصة سلطان بستكي	1045	أخصائي مالي أول	
9	عيسى عبدالرحمن علي الرئيس	1068	أخصائي مالي أول	
10	علي عبدالله محمد آل علي	381	مدير إدارة	إدارة الرقابة العقارية
11	عبدالله محمد أحمد عبدالله الشحي	439	مدير قسم التقصي والمخالفات	
12	مبارك محمد صالح بالجافة المنصوري	345	مدير قسم الرقابة الدورية	
13	عبدالله حسن عبدالله آل بوبكر	817	مفتش ميداني أول - قسم التقصي والمخالفات	
14	سلطان أحمد سعيد محمد الشحي	840	مفتش ميداني أول - قسم التقصي والمخالفات	

مفتش رئيسي - قسم الرقابة الدورية	363	حامد عمر عوض مبارك	15
تنفيذي رئيسي - قسم الرقابة الدورية	577	طارق إبراهيم إسماعيل عبدالرحمن	16
أخصائي رئيسي - قسم التقصي والمخالفات	180	مصطفى عبدالكريم الماس بالعبده السويدي	17
تنفيذي رئيسي - قسم التقصي والمخالفات	666	شيخة أحمد عيسى عبدالله الملا	18
مفتش رئيسي - قسم الرقابة الدورية	713	طارق محمد عبدهالله	19

جدول رقم (2)

بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي الدائرة الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي	الوحدة التنظيمية
1	سعيد سيف سعيد الخصيبي	147	مدير قسم علاقات المتعاملين	إدارة ريادة الخدمات العقارية
2	حسين يوسف أحمد المظرب	454	أخصائي رئيسي علاقات المتعاملين	
3	محمد درويش حمزه البشري	561	مدقق رئيسي عقود ومشاريع - قسم تطوير وتميز الخدمات	
4	محمد حامد عبدالله البرواني	802	مدير قسم الرأي القانوني والتشريعات	إدارة الشؤون القانونية
5	محمد عبدالغفار فريدوني	1067	أخصائي قانوني	